

Distr.: General
22 July 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الأولى المعقودة في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|---|
| ٢ | قرار اعتمده فريق استعراض التنفيذ..... |
| ٢ | ١/١- الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣..... |
| ٣ | ثانيا- مقدمة..... |
| ٤ | ثالثا- تنظيم الدورة..... |
| ٤ | ألف- افتتاح الدورة..... |
| ٧ | باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال..... |
| ٨ | جيم- الحضور..... |
| ٩ | رابعا- المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة، والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية..... |
| ١٠ | خامسا- الاستعراضات القطرية..... |
| ١٢ | سادسا- الاحتياجات من الموارد اللازمة للآلية..... |
| ١٤ | سابعا- جدول أعمال الدورة الأولى المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ..... |
| ١٤ | ثامنا- مسائل أخرى..... |
| ١٥ | تاسعا- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الأولى..... |

المرفقات

| | |
|----|--|
| ١٦ | الأول- المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية..... |
| ٢٥ | الثاني- الدول الأطراف التي اختيرت لتكون مستعرضة ومستعرضة خلال دورة الاستعراض الأولى..... |



أولاً - قرار اعتمده فريق استعراض التنفيذ

١ - اعتمد فريق استعراض التنفيذ في دورته الأولى، المعقودة في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، القرار التالي:

القرار ١/١

الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن فريق استعراض التنفيذ،

إذ يستذكر القرار ١/٣، المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والمعنون "آلية الاستعراض"، الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والذي أكد فيه المؤتمر أن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتطلب ميزانية تكفل تشغيلها على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والنزاهة،

وإذ يستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٧ منه إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) تماشياً مع قرار المؤتمر ١/٣،

وإذ يستذكر أن الآثار المترتبة على قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٤ في الميزانية البرنامجية من حيث المبالغ اللازمة للوظائف ومصروفات التشغيل العامة ذات الصلة لآلية التنفيذ، وكذلك لفريق استعراض التنفيذ، أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،

وإذ يستذكر أيضاً أن المؤتمر طلب إلى الأمين العام، في قراره ١/٣، أن يقترح على فريق استعراض التنفيذ وسائل أخرى لتمويل تنفيذ آلية الاستعراض لينظر فيها الفريق ويتخذ قراراً بشأنها في اجتماعه الأول،

وإذ يستذكر كذلك أن المؤتمر قرّر، في قراره ١/٣، أن يتولى فريق استعراض التنفيذ النظر في الموارد اللازمة لتشغيل آلية الاستعراض خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وطلب إلى الأمين العام أن يعدّ ميزانية مقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تُعرض على الفريق أثناء اجتماعه الأول،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١- يرحب بالتبرعات التي وردت حتى الآن والتي تغطي جزئياً متطلبات تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك تكاليف الاتصالات والترجمة من لغة أو لغات عمل الآلية وإليها المعيّنة للاستعراضات المنفردة، ونفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لممثلي أقل البلدان نمواً من أجل حضور الدورات السنوية لفريق استعراض التنفيذ، والتدريب ومصروفات التشغيل العامة، وكذلك الزيارات القطرية والاجتماعات المشتركة في فيينا، والترجمة التحريرية والفورية إلى لغات غير لغات عمل الآلية الست إذا ما طلبت ذلك إحدى الدول الأطراف الخاضعة للاستعراض؛

٢- يوصي بأن يتم تمويل متطلبات ميزانية آلية الاستعراض وأمانتها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقاً للإطار المرجعي للآلية؛^(٢)

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في مقترحاته الخاصة بميزانية البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ متطلبات الميزانية اللازمة لتشغيل الآلية بشكل كامل، بما في ذلك الوظائف ومصروفات التشغيل العامة ذات الصلة، وتكاليف الاتصالات والترجمة من لغة أو لغات عمل الآلية وإليها المعيّنة للاستعراضات المنفردة، وعمل الفريق، ومشاركة أقل البلدان نمواً في دوراتها وفقاً للتقديرات الواردة في مذكرة من الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و٢٠١٢-٢٠١٣،^(٣) ولكن باستثناء البنود المقترحة بشأن الزيارات القطرية والتدريب التي قدّمت إلى الفريق في دورته الأولى؛

٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يلتزم، وفقاً للإطار المرجعي لآلية الاستعراض، تبرعات من أجل تغطية تكاليف الآلية التي لا تغطيها الميزانية العادية؛

٥- يعرب عن رغبته في أن تنظر الجمعية العامة وأجهزتها المختصة على نحو إيجابي في اقتراح الأمين العام المقدم وفقاً للفقرة ٣ أعلاه.

ثانياً - مقدمة

٢- استذكر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراراته ١/١ و ١/٢ و ١/٣، المادة ٦٣ من الاتفاقية، وخاصة الفقرة ٧ منها، التي تقضي بأن يُنشئ

(2) CAC/COSP/2009/15، الفصل الأول، الباب ألف، القرار ١/٣، المرفق.

(3) CAC/COSP/IRG/2010/5.

المؤتمر، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

٣- واعتمد المؤتمر، في قراره ١/٣، الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الوارد في مرفق القرار)، ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية وكذلك مشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية (الواردين في تذييل ذلك المرفق)، اللذين تقرر أن يضعهما فريق استعراض التنفيذ في صيغتهما النهائية.

٤- وعملاً بالفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، يكون فريق استعراض التنفيذ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤلفاً من دول أطراف، ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع التقارير إليه. وعملاً بالفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي تكون مهام الفريق تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض، للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. وعملاً بالفقرة ٤٣ من الإطار المرجعي يجتمع الفريق في فيينا مرةً في السنة على الأقل.

٥- وقرر المؤتمر، في قراره ١/٣ أيضاً، فريق استعراض التنفيذ بمهمة متابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية.

٦- وأحاط المؤتمر علماً، في قراره ٤/٣ المعنون "المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، بتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الواردة في تقرير الأمانة عن أعمال ذلك الفريق العامل (CAC/COSP/2009/8).

ثالثاً- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

٧- عقد فريق استعراض التنفيذ دورته الأولى في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٨- وترأست الجلسة الأولى إلى الجلسة الخامسة إليزابيث فيرفيل (الولايات المتحدة الأمريكية)، نائبة رئيس المؤتمر، وترأست الجلسة السادسة إلى الجلسة العاشرة طاوس فروخي

(الجزائر)، نائبة رئيس المؤتمر. وشددت رئيسة الجلسة، في ملاحظاتها الافتتاحية في الجلسة الأولى، على أن آلية الاستعراض هي ثمرة الروح البناءة والإيجابية نفسها التي كانت المفاوضات بشأن الاتفاقية ذاتها قد جرت بمهديتها. وحثت جميع الدول على العمل معا بطريقة مماثلة من أجل تنفيذ آلية الاستعراض.

٩- وبناء على دعوة رئيسة الجلسة، تناول الكلام الموظف المسؤول بالوكالة عن شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب). وفي إشارته إلى أن قرار المؤتمر ١/٣ شكل تنويجا لما يقرب من عامين من المفاوضات التي عقدها المؤتمر ورفيقه العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات أشار إلى أن عمل آلية الاستعراض سيؤدي إلى إقامة الشراكات وتعزيز الحوار بين الدول. ودعا الدول إلى مواجهة التحدي وإظهار جديتها في محاربة الفساد وفي مساعدة بعضها البعض في القيام بذلك.

١٠- ورحب أمين المؤتمر بتلقي ترشيحات ما يزيد على ٨٠٠ خبير من أكثر من ٩٤ دولة طرفا. واقترح أن تجرى القرعة يدويا لأن الحلول البراجمجة الإلكترونية المتاحة للاختيار العشوائي لا تستطيع أن تراعي جميع المعايير التي يشترطها الإطار المرجعي.

١١- وأكدت ممثلة الدول الأطراف في الاتفاقية الأعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين على الأهمية الدولية لعملية الاستعراض. وأكدت على سمات آلية الاستعراض المتعلقة بجمع المعلومات، وشددت على الأهداف والمبادئ التوجيهية للآلية، وخصوصا فيما يتعلق بالمساعدة التقنية. وفي حين رحبت بالتبرعات، أعربت مجددا عن وجهة نظر مجموعة الـ٧٧ والصين بأن آلية التنفيذ ينبغي أن تمول عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة. واقترحت أن يشرع فريق استعراض التنفيذ ابتداء من دورته الأولى في بحث الإجراءات المتعلقة بجمع المعلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية.

١٢- وتكلم ممثل إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وصربيا وكرواتيا وليختنشتاين والنرويج، ورحب بآلية الاستعراض وإنشاء فريق استعراض التنفيذ. وقال إن جميع دول الاتحاد الأوروبي تلتزم بضمان مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص وتقبل الزيارات القطرية ونشر التقارير القطرية. وشجّع الدول الأطراف على تفادي تأجيل المشاركة في العملية وتكرار سحب القرعة. وأعرب عن دعم الاتحاد الأوروبي للعمل النشط على ضمان تمويل الاحتياجات المستقبلية لآلية الاستعراض عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٣- ورحّب ممثل كوستاريكا، متكلما باسم الدول الأطراف في الاتفاقية الأعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بآلية الاستعراض، وأكد مجدداً على أهدافها ومبادئها التوجيهية. وشدد على ضرورة الامتثال في الوقت المناسب لمتطلباتها. وشجع الدول الأطراف على تقديم احتياجاتها من المساعدة التقنية من خلال القائمة المرجعية للتقييم الذاتي، ورأى أنه ينبغي أن تقدم الأمانة إلى فريق استعراض التنفيذ تقارير دورية عن المساعدة الفنية بغية تحديد الاتجاهات الإقليمية والمواضيع بصورة منتظمة. وشدد المتكلم على ضرورة أن يكون في الإمكان الاعتماد على موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة بغية ضمان تمويل آلية التنفيذ بطريقة شفافة ومستدامة على النحو المتفق عليه في الإطار المرجعي الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثالثة التي عقدت في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقال إنه ينبغي أن تستفيد الدول الأطراف من تجربة آليات متابعة الصكوك الإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد وأن تقيم تعاوناً معها من البداية.

١٤- ورحّبت وزيرة الشفافية المؤسسية ومكافحة الفساد في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بإطلاق آلية استعراض سليمة منهجياً وقائمة على المعرفة، تتيح متابعة الجهود الوطنية لمكافحة الفساد بين نظراء متساوين. وأبلغت عن إجراءات مكافحة الفساد التي تتخذها حكومتها، بما في ذلك اعتماد دستور جديد يركز كثيراً على هذه المسألة، واعتماد تشريعات جديدة لمكافحة الفساد وتنفيذها، وإنشاء مؤسسات مكرسة لهذا الغرض، وعن التزام الحكومة الكامل بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وأشارت كذلك إلى مشاركة بلدها في البرنامج التحريبي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وفي الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد.

١٥- ورحّب المتكلمون بإطلاق آلية الاستعراض باعتبار ذلك خطوة هامة لضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية، وأعربوا عن التزامهم التام بأعمال هذه الآلية. وسلطوا الضوء على الاتفاق الأساسي الذي تم التوصل إليه في الدوحة، مشيرين إلى أن آلية الاستعراض هي أول آلية استعراض من النظراء تنشأ في أي وقت من الأوقات من أجل إحدى اتفاقيات الأمم المتحدة، وأكدوا مجدداً على أهداف الآلية ومبادئها التوجيهية.

١٦- وسلّم المتكلمون بأنه ينبغي أن يتلقى الخبراء الحكوميون تدريباً شاملاً من أجل إجراء الاستعراضات، وأكدوا مجدداً على أن المساعدة التقنية تحظى بأولوية عالية في إطار آلية الاستعراض. وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية سرية المعلومات على النحو المنصوص عليه في الإطار المرجعي. وأفاد بعض المتكلمين عن الجهود الوطنية والإقليمية لمكافحة الفساد، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل التصديق على الاتفاقية، وعن اعتماد سياسات لتنفيذها والمشاركة في المبادرات الإقليمية لمكافحة الفساد.

١٧- وسلط المتكلمون الضوء على أهمية المهام التي تنتظر فريق استعراض التنفيذ. وأشاروا إلى أن المبادئ التوجيهية الخاصة بالخبراء الحكوميين والأمانة فيما يتعلق بإجراء الاستعراضات القطرية والمخطط النموذجي للتقارير القطرية هما وثيقتان هامتان لتوجيه أعمال آلية الاستعراض. وأشاروا كذلك إلى قرار المؤتمر ١/٣، الذي اعتمد فيه المؤتمر هاتين الوثيقتين وكلف الفريق بمهمة وضعهما في صيغتهما النهائية.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٨- أقر فريق استعراض التنفيذ، في جلسته الأولى في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، جدول الأعمال التالي:

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٢- المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية.
 - ٣- الاستعراضات القطرية:
 - (أ) سحب القرعة؛
 - (ب) تنظيم الاستعراضات وجدولها الزمني.
 - ٤- الاحتياجات من الموارد اللازمة للآلية.
 - ٥- المساعدة التقنية.
 - ٦- جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني لفريق استعراض التنفيذ.
 - ٧- مسائل أخرى.
 - ٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال اجتماعه الأول.
- ١٩- وقرّر الفريق في جلسته الأولى أن يعقد دورته الأولى بصفة دورة مغلقة، بحيث لا يحضرها إلا ممثلو الدول الأطراف والاتحاد الأوروبي والدول الموقعة والدول الممتلئة بمراقبين

وفلسطين. وقرّر كذلك مناقشة مشاركة المراقبين في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون ("مسائل أخرى").

جيم - الحضور

٢٠- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

٢١- ومُثل في الدورة أيضا الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٢٢- ومُثلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: ألمانيا وإيرلندا والبحرين وتايلند والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية والسودان وكوت ديفوار وليختنشتاين والهند واليابان.

٢٣- ومُثلت بمراقبين أيضا الدولتان التاليتان: أندورا وعمان.

٢٤- ومُثلت بمراقب أيضا فلسطين، وهي كيان لديه بعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.

٢٥ - ومُثلت بمراقبين في الجلسة الأولى وحدات الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية: برنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والبنك الدولي، ومعهد بازل للحكومة.

٢٦ - ومُثلت بمراقبين في الجلسة الأولى المنظمات الحكومية الدولية التالية: الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، والشبكة الإيبيرية الأمريكية للمساعدة القانونية، ومجلس أوروبا، ومجلس وزراء الداخلية، ومجموعة المشرفين على الأعمال المصرفية في المناطق الحرة، ومصرف التنمية الآسيوي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة العالمية للجمارك.

٢٧ - ومُثلت بمراقب في الجلسة الأولى منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في المقر.

رابعاً- المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة، والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية

٢٨ - كان معروضا على الفريق، لكي ينظر في البند ٢ من جدول الأعمال، مذكرة من الأمانة عن المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية (CAC/COSP/2010/2) واقتراح مقدم من الاتحاد الروسي والصين. وكان المؤتمر قد اعتمد في قراره ١/٣، مشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية اللذين سيضعهما الفريق في صيغتهما النهائية. وكانت المذكرة من الأمانة قد أُعدت بهدف ضمان اتساق المبادئ التوجيهية والمخطط النموذجي مع الإطار المرجعي الذي اعتمده المؤتمر في قراره ١/٣.

٢٩ - ولدى وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية، كان مفهوما لدى الفريق أن الفقرات ٢٤ إلى ٢٩ تتناول وسائل الحوار المباشر الأخرى، التي هي اختيارية وفقا للفقرة ٢٩ من الإطار المرجعي.

٣٠- وعُقدت مشاورات غير رسمية في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قادها ممثل بيرو، للنظر في الباب المعنون "توجيهات محددة" من مشروع المبادئ التوجيهية. وقدمت نتائج تلك المشاورات إلى الفريق.

٣١- وترد في المرفق الأول لهذا التقرير المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية والموجزات التنفيذية.

خامسا- الاستعراضات القطرية

٣٢- اختيرت الدول الأطراف التي سيجري استعراضها عملا بالفقرة ٣ من قرار المؤتمر ١/٣ والفقرة ١٤ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وسُحبت القرعة لاختيار الدول الأطراف التي سيجري استعراضها في كل سنة من السنوات الأربع الأولى من دورة الاستعراض الأولى.

٣٣- وكان عدد الدول الأطراف التي سيجري استعراضها من كل مجموعة إقليمية في كل سنة متناسبا مع حجم تلك المجموعة الإقليمية وعدد أعضائها الأطراف في الاتفاقية (انظر المرفق الثاني). وكان مفهوما لدى الفريق أن الدول التي ستصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد سحب القرعة سوف تستعرض في السنة الخامسة من دورة الاستعراض.

٣٤- ووفقا للفقرة ١٤ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، يجوز لأي دولة طرف اختيرت للاستعراض في سنة معينة أن ترجى مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض، إذا كان لديها مبرر معقول لذلك. وطُلب إلى الدول الأطراف الحاضرة التي اختيرت للاستعراض أن تبين ما إذا كانت ترغب في ممارسة ذلك الحق. وستخطر الأمانة الدول الأطراف المختارة غير الحاضرة باختيارها وتتيح لها فترة زمنية معقولة لممارسة حقها في التأجيل. وعندما تمارس أي دولة طرف حقها في التأجيل، تدعى الدول الأطراف التي هي من نفس المجموعة الإقليمية والتي اختيرت لاستعراضها في السنة التالية إلى بيان ما إذا كانت ترغب في أن تحل محل الدولة الطرف المؤجلة. وكان مفهوما لدى الفريق أنه إذا لم تتطوع أي دولة طرف بتعجيل استعراضها، سوف يضاف استعراض الدولة الطرف المؤجلة إلى الاستعراضات التي سبق أن تقرررت في السنة التالية.

٣٥- وقبل سحب القرعة، وضع أمين المؤتمر أوراق الاقتراع في الصناديق، بحضور الفريق. وقام بسحب القرعة لكل مجموعة إقليمية ممثلان لتلك المجموعة. ومثلت مجموعة الدول

الأفريقية إثيوبيا وأوغندا؛ ومثّلت مجموعة الدول الآسيوية جمهورية كوريا وملديف؛ ومثّلت مجموعة دول أوروبا الشرقية الاتحاد الروسي وليتوانيا؛ ومثّلت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية السلفادور وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ ومثّلت مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى إسبانيا والولايات المتحدة.

٣٦- وجرى اختيار الدول الأطراف المستعرضة عملاً بالفقرة ٣ من قرار المؤتمر ١/٣ والفقرات ١٨ إلى ٢١ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وسُحبت قرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة للسنة الأولى من دورة الاستعراض الأولى. واختيرت إحدى الدولتين المستعرضتين من نفس المجموعة الإقليمية لكل دولة طرف اختيرت للاستعراض؛ واختيرت الدولة المستعرضة الثانية من مجموعة تشمل جميع الدول الأطراف.

٣٧- ووفقاً للفقرة ٢١ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، تعيّن الدول الأطراف المستعرضة ما يصل إلى ١٥ خبيراً حكومياً لأغراض عملية الاستعراض. وكانت ٩٤ دولة طرفاً قد قدمت قوائم بأسماء الخبراء وقت سحب القرعة. وأُتفق على أن تحدد الأمانة موعداً نهائياً مناسباً لبقية الدول الأطراف للائتمثال للالتزامها.

٣٨- ووفقاً للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، يجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تطلب تكرار سحب القرعة مرتين على الأكثر. ويجوز، في ظروف استثنائية، تكرار سحب القرعة أكثر من مرتين. وكان مفهوماً لدى الفريق أن طلب الدولة الطرف تكرار سحب القرعة لأن الدولة الطرف التي تم سحبها أو الدولتين الطرفين اللتين تم سحبهما للاستعراض لم تمثل أو لم تمثلتا للفقرة ٢١ من الإطار المرجعي للآلية يشكل مثل هذا الظرف الاستثنائي.

٣٩- وفيما يتعلق بالدول الأطراف التي تمارس حقها في أن تؤجّل إلى السنة التالية مشاركتها كدول أطراف مستعرضة عملاً بالفقرة ١٤ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، سوف تُختارُ الدولُ المُستعرضة وقت سحب القرعة في تلك السنة. وفي الحالات التي تتطوع فيها إحدى الدول الأطراف بتبكير استعراضها لكي تحل محل دولة طرف مؤجلة، يُكرّر سحب القرعة الخاصة بالدول المستعرضة.

٤٠- وطلب الفريق إلى الأمانة أن تبلغ الدول الأطراف المختارة كدول مستعرضة لسنة ٢٠١٠ أن تفيد، خلال أسبوعين من تاريخ سحب القرعة، بأنها مستعدة لإجراء الاستعراض وتقديم قائمتها عن الخبراء الحكوميين. وسوف يُكرّر سحب القرعة إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المستعرضة.

- ٤١ - وُطلب إلى الأمانة أن تكرر سحب القرعة الخاصة بالدول المستعْرِضة، إذا كان ذلك ضرورياً ومناسبا، بعد انتهاء فترة الأسبوعين، وذلك بمشاركة الدول الأطراف المعنية من خلال بعثاتها الدائمة.
- ٤٢ - وطلب الفريق إلى الأمانة أن تبلغ الدول الأطراف التي اختيرت للاستعراض خلال السنة الأولى من الدورة ولكنها لم تكن حاضرة أثناء الدورة بأن عليها أن تفيدها خلال أسبوعين من سحب القرعة باستعدادها للمشاركة في ذلك الاستعراض.
- ٤٣ - واعتمد اختيار الدول الأطراف المستعْرِضة إجراء مماثل للإجراء الذي أُتخذ لاختيار الدول الأطراف المستعْرِضة. ووضع أمين المؤتمر أوراق الاقتراح في صناديق بحضور الفريق. وقام نفس الممثلان من كل مجموعة إقليمية اللذان سحبا القرعة السابقة بسحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعْرِضة لبلدان مجموعتهما.
- ٤٤ - وقامت بعض الدول الأطراف التي اختيرت من قبل كدول مستعْرِضة للسنة الأولى واختيرت أيضا كدول مستعْرِضة، بالإعراب عن استعدادها للعمل بكتلتنا الصفتين. واستخدمت دول أطراف أخرى حقها في تأجيل العمل بصفة دول أطراف مستعْرِضة ودول أطراف مستعْرِضة في نفس السنة، وفقا للفقرة ٢٠ من الإطار المرجعي للآلية. وفي هذه الحالات، أعيد سحب القرعة. وأُتبع الإجراء نفسه للدول الأطراف التي اختيرت لتكون دولا مستعْرِضة لأكثر من دولة واحدة في السنة الأولى.

سادسا- الاحتياجات من الموارد اللازمة للآلية

- ٤٥ - كان معروضا على الفريق، أثناء نظره في البند ٤ من جدول الأعمال، مذكرة من الأمانة عن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية الاستعراض لفتري السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ (CAC/COSP/IRG/2010/5) التي أُعدت وفقا للفقرتين ١٣ و ١٥ من قرار المؤتمر ١/٣.

- ٤٦ - وفيما يتعلق بالاحتياجات من التمويل اللازم لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، استذكر الأمين القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بإدراج احتياجات الأمانة من الموظفين اللازمين لتنفيذ الآلية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين. وأشار إلى الولاية التي منحها المؤتمر للفريق لاتخاذ قرار بشأن وسائل أخرى لتمويل تنفيذ آلية الاستعراض في فترة السنتين الحالية، ولتقديم معلومات محدثة عن التبرعات التي ترد لذلك الغرض. وأشار كذلك إلى الولاية المسندة إلى

- الفريق للنظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية الاستعراض لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ولفت انتباه الفريق إلى متطلبات الميزانية الواردة في مذكرة الأمين العام.
- ٤٧- ولاحظ المتكلمون، مع التقدير، الحل التوافقي الذي توصل إليه المؤتمر في دورته الثالثة فيما يتعلق بتمويل آلية الاستعراض. وأعرب عن التقدير للترعات التي قدمت من أجل تنفيذ آلية الاستعراض إذ إن ذلك سيسمح بالشروع في التنفيذ. وفي الوقت نفسه، شدّد المتكلمون على ضرورة وجود تمويل مستدام وآمن لآلية الاستعراض، وأبرزوا من ثم الحاجة إلى ضمان تمويل تشغيل الآلية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترات السنتين المقبلة. وشدّد المتكلمون، على وجه التحديد، على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب فيما يتعلق بالدعوة إلى توفير موارد إضافية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. واقترح أحد المتكلمين عقد عدد من المشاورات غير الرسمية خلال الأشهر التالية بغية النظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية الاستعراض لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ووضع خطة عمل.
- ٤٨- وبغية تعزيز مواصلة النظر في الاقتراحات المتعلقة بتمويل احتياجات آلية الاستعراض من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وفترات السنتين اللاحقة، اقترح أن تنسق الأمانة مشاوراتها غير الرسمية مع البعثات الدائمة في فيينا. وأكد بعض المتكلمين على أن تدريب الخبراء الحكوميين هو جزء لا يتجزأ من آلية الاستعراض وأنه ينبغي أن يُنظر في تمويل ذلك التدريب في فترات السنتين المقبلة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- ٤٩- وطلب من الأمانة أن تواصل تقديم المعلومات المتعلقة بالميزانية إلى فريق استعراض التنفيذ. وشدّد على أن هذه المعلومات ينبغي أن تتضمن الخطوط العريضة للتكاليف المقدرة ومعلومات عن النفقات.
- ٥٠- وشدّد المتكلمون على أهمية تأمين الموارد اللازمة لتقديم المساعدة التقنية من خلال تخصيص تبرعات مناسبة. وأكد المتكلمون على أن أنشطة المساعدة التقنية تعتمد على التبرعات. وأعرب أحد المتكلمين عن رأي مفاده أن جمع الأموال من أجل المساعدة التقنية ينبغي أن يكون متوخى ومدرجا في التمويل الإجمالي لآلية الاستعراض.
- ٥١- وفي أعقاب نظر الفريق في البند ٤ من جدول الأعمال، اعتمد مشروع قرار (CAC/COSP/IRG/2010/L.2) بشأن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية الاستعراض لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر الفصل الأول).

سابعا- جدول أعمال الدورة الأولى المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ

٥٢- قرر الفريق عقد دورة مستأنفة لمدة ثلاثة أيام قبل نهاية العام للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالمساعدة التقنية وتطبيق الفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وذلك بناء على طلبه إلى الأمانة أن تلتزم رأيا قانونيا من مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة بشأن تلك المسألة. وقرر الفريق أن تدعى المنظمات الحكومية الدولية لحضور الدورة الأولى المستأنفة للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالمساعدة التقنية.

ثامنا- مسائل أخرى

٥٣- رأى متكلمون عديدون، فيما يتعلق بمشاركة مراقبين في فريق آلية الاستعراض، أن الحل التوافقي الذي اعتمد في الدوحة وتجسد في الإطار المرجعي لآلية الاستعراض يعوق مشاركة كتلك. وشددوا على أن الفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي التي تشير إلى الفريق بوصفه "فريقا حكوميا دوليا مفتوح العضوية مؤلفا من دول أطراف" تعني أن الدول الأطراف فقط يسمح لها بحضور دوراته. وذكر أحد المتكلمين أن الفقرة ٤٢ تشكل "قرارا خلاف ذلك" عملا بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، وذلك يعني أن المؤتمر سبق أن أبدى رأيه صراحة بشأن هذه المسألة.

٥٤- واقترح بعض المتكلمين أن ينشئ الفريق أفرقة فرعية يمكن أن تسمح بمشاركة مراقبين فيها. وذكر آخرون أن القرار المتعلق بمشاركة المراقبين يعود إلى الفريق أو المؤتمر، حسب الاقتضاء، وأنه ليس في وسع الأمانة، في أي حال، أن تدعو مراقبين دون أن تستشير جميع الدول الأطراف أولا.

٥٥- ورأى متكلمون آخرون أن الفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي لا تتضمن أي شيء يستبعد مشاركة المراقبين في دورات الفريق. وشددوا على أن النظام الداخلي للمؤتمر ينطبق على الفريق بوصفه هيئة فرعية تابعة للمؤتمر وجزءا لا يتجزأ من آلية الاستعراض وأن مشاركة المراقبين ينبغي لذلك أن تعامل وفقا للمادتين ١٦ و ١٧ من النظام الداخلي. وبسبب الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات المعنية في توفير المساعدة التقنية، رئي أن مشاركتها في الدورات سيعزز توافر المساعدة التقنية لتلبية الاحتياجات المستبانة من خلال آلية الاستعراض. وبصورة مماثلة، لوحظ أنه كان قد سمح في الماضي للمنظمات الحكومية الدولية بحضور اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة

التقنية الذي أنشأه المؤتمر. وشدد متكلمون آخرون على أنه ينبغي، استنادا إلى روح الاتفاقية، أن تسعى دورات الفريق جاهدة إلى أن تكون شاملة وشفافة.

٥٦- وشدد بعض المتكلمين على أن المادتين ١٦ و ١٧ من النظام الداخلي لا تنطبقان إلا على المشاركة في الجلسات العامة وأن الهيئة العامة لفريق الاستعراض هي مؤتمر الدول الأطراف وأن الفريق ليس هيئة عامة. بيد أن متكلمين آخرين أعربوا عن رأي مؤداه أن ذلك التفسير للنظام الداخلي في ضوء المادة ٢ ليس تفسيراً صحيحاً. وأعرب بعض المتكلمين عن القلق من عدم الامتثال للإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

٥٧- وطلب الفريق إلى الأمانة أن تلتزم رأياً قانونياً بشأن هذه المسألة من مكتب الشؤون القانونية وأن توزع ذلك الرأي على الدول الأطراف.

٥٨- وكان مفهوماً لدى الفريق أن مناقشة تلك المسألة ستواصل في الدورة الأولى المستأنفة.

تاسعا- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الأولى

٥٩- اعتمد الفريق، في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، تقريره عن أعمال الجزء الأول من دورته الأولى (CAC/COSP/IRG/2010/L.1).

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية

أولاً - إرشادات عامة

- ١ - يسترشد الخبراء الحكوميون والأمانة، طيلة عملية الاستعراض، بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤) والإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.^(٥)
- ٢ - يضع الخبراء الحكوميون في اعتبارهم، على وجه الخصوص، الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- ٣ - يُجري الخبراء الحكوميون، فضلاً عن ذلك، هذه الاستعراضات وهم يدركون تماماً الغرض من عملية الاستعراض كما هو محدد في الفقرة ١١ من الإطار المرجعي.
- ٤ - يحترم الخبراء الحكوميون النهج الجماعي في كل تفاعلاتهم أثناء عملية الاستعراض. ويُتوقع منهم أن يتصرفوا بكياسة ودبلوماسية، وأن يلتزموا الموضوعية والنزاهة. وينبغي أن يلتزموا المرونة في نهجهم والاستعداد للتكيف مع التغييرات في الجداول الزمنية.
- ٥ - يحافظ الخبراء الحكوميون وأعضاء الأمانة على سرية جميع المعلومات التي يحصلون عليها أو يستخدمونها أثناء عمليات الاستعراض القطرية، وكذلك على سرية تقارير الاستعراض القطرية، على النحو المبين في الإطار المرجعي. فإذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن خبيراً حكومياً أو عضواً في الأمانة قد أحلّ بالالتزام بالمحافظة على السرية، يجوز للدول الأطراف المعنية أو الأمانة إبلاغ فريق استعراض التنفيذ بالمسألة للنظر فيها واتخاذ إجراء على النحو المناسب، بما في ذلك إحالة المسألة إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(5) CAC/COSP/2009/15، الفصل أولاً، الباب ألف، القرار ١/٣، المرفق.

٦- يُتَوَقَّع أيضا من الخبراء الحكوميين ألا يخضعوا لأيّ تأثير في تقييمهم لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات المستمدة من المنظمات الدولية المختصة التي تشمل الولايات المسندة إليها مسائل مكافحة الفساد أو من الآليات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد ومنعه، التي تكون الدولة الطرف المستعرضة عضوا فيها، ولكن يجب في الوقت نفسه أن يجري الخبراء الحكوميون تحليلهم الخاص للوقائع التي توفّرها الدولة الطرف المستعرضة من أجل تقديم استنتاجات متسقة مع جميع المقتضيات المحددة الواردة في أحكام الاتفاقية التي يجري استعراضها.

٧- يُشجَّع الخبراء الحكوميون، طيلة عملية الاستعراض، على الاتصال بالأمانة لطلب أي مساعدة يحتاجون إليها.

ثانيا- إرشادات محدّدة لإجراء الاستعراض

٨- وفقا للإطار المرجعي لآلية الاستعراض واتساقا مع أهمية ضمان فعالية عملية الاستعراض وكفاءتها، تُجرى الاستعراضات بروح التعاون البناء والحوار والثقة المتبادلة.

٩- تسعى الدول الأطراف والأمانة إلى الالتزام بالحدود الزمنية الاسترشادية المبينة في الفقرات الواردة أدناه.

١٠- يستعدُّ الخبراء الحكوميون بالقيام بما يلي:

(أ) دراسة الاتفاقية والإطار المرجعي للآلية، بما في ذلك هذه المبادئ التوجيهية، دراسة دقيقة؛

(ب) الاطلاع على الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٦) فضلا عن السجلات الرسمية (الأعمال التحضيرية) للمفاوضات المتعلقة بالاتفاقية، وخصوصا الأجزاء المتعلقة بالمواد التي ستكون موضوع الدورة الاستعراضية ذات الصلة؛

(ج) استعراض الردود المقدّمة من الدولة الطرف المستعرضة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الخاصة بها والوثائق المكملّة لها، والإلمام بالمسائل التي تعالجها الدولة الطرف المستعرضة؛

(6) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.IV.16.

- (د) إبلاغ الأمانة عند الحاجة إلى معلومات ومواد إضافية وتسهيل الضوء على المسائل التي تستلزم المزيد من التوضيح.
- ١١- تُنظَّم الأمانة دورات تدريبية دورية للخبراء الحكوميين الذين يشاركون في عملية الاستعراض، لكي يطلعوا على المبادئ التوجيهية الحالية ويزيدوا قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.
- ١٢- تبلغ الأمانة رسمياً الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين، في غضون شهر واحد من سحب القرعة، ببدء إجراء الاستعراض القطري، فضلاً عن جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة، بما فيها الجدول الزمني لتدريب الخبراء وجدول زمني مؤقت للاستعراض القطري.
- ١٣- تعيّن الدولة الطرف المستعرضة، في غضون ثلاثة أسابيع من إبلاغها رسمياً، جهة محورية - وتخطر الأمانة بذلك - لتنسيق مشاركتها في الاستعراض، وفقاً للفقرة ١٧ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وتتدب الأمانة موظفاً لكل استعراض.
- ١٤- تُجري الأمانة مشاورات مع الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين بشأن وضع جداول الاستعراض القطري الزمنية ومتطلباته، بما في ذلك اختيار لغة أو لغات العمل للاستعراض القطري وفقاً للباب السادس من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وتوفر الأمانة الترجمة من هذه اللغات وإليها طوال عملية الاستعراض.
- ١٥- تُزوّد الدولة الطرف المستعرضة الأمانة، في غضون شهرين من إبلاغها رسمياً ببدء إجراء الاستعراض القطري، بالمعلومات المطلوبة بشأن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، وذلك باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة كخطوة أولية لهذا الغرض. وتقدّم الأمانة المساعدة في إعداد الردود إلى الدول الأطراف التي تطلب تلك المساعدة. وتقوم الأمانة، في غضون شهر واحد من تسلّم الرد المستوفى على القائمة المرجعية، بترجمة هذا الرد وتعميمه على الخبراء الحكوميين.
- ١٦- يُشارك الخبراء الحكوميين، في غضون شهر واحد من إبلاغ الدولة الطرف المستعرضة رسمياً ببدء إجراء الاستعراض القطري، في عملية تواصل بالهاتف أو بالفيديو تنظّمها الأمانة، بغرض التعريف الأولي بكل من الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة وموظف الأمانة المنتدب للاستعراض القطري، وكذلك بغرض التوجيه العام، بما في ذلك استعراض الجدول الزمني والمتطلبات المحددة للاستعراض.

- ١٧- يقرّر الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرضتين كيفية توزيع المهام والمسائل فيما بينهم، آخذين في الاعتبار ميادين اختصاصهم.
- ١٨- في حين يجب أن يقيم الخبراء الحكوميون خطوط اتصال مع الدولة الطرف المستعرضة، يجب أن يُبقي الخبراء الأمانة على علم بجميع هذه الاتصالات.
- ١٩- على الخبراء الحكوميين، طيلة العملية، أن ينظروا بالشكل المناسب في المعلومات والمواد التي توفرها الدولة الطرف المستعرضة. بمختلف وسائل الاتصال كما هو مبين في الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.
- ٢٠- يجب أن يضع الخبراء الحكوميون في اعتبارهم، عندما يطلبون معلومات إضافية ويلتمسون التوضيح، الطابع غير العدائي وغير الاقتحامي وغير العقابي للاستعراض، والهدف العام المتمثل في مساعدة الدولة الطرف المستعرضة على التوصل إلى التنفيذ الكامل للاتفاقية.
- ٢١- في غضون شهر واحد من تلقي الرد المستوفى على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأية معلومات تكميلية تقدمها الدولة الطرف المستعرضة، يجب أن يقدم الخبراء الحكوميون إلى الأمانة نتائج الاستعراض المكتبي، بما في ذلك طلبات الحصول على إيضاحات أو معلومات إضافية أو أسئلة تكميلية، لكي تترجم إلى لغات الاستعراض المحددة وتقدم إلى الدولة الطرف المستعرضة.
- ٢٢- على الخبراء الحكوميين أن يتجنبوا، خلال الاستعراض المكتبي، تكرار النصوص التي سبق ورودها في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة. ويجب أن يكون الاستعراض المكتبي موجزا وقائما على الوقائع وأن يشتمل على تعليل قوي لاستنتاجات الاستعراض المكتبي. ومما يساعد على الفهم في هذا الصدد استخدام لغة موضوعية ومحيدة. وعند استخدام المختصرات لأول مرة يجب بيان ما ترمز إليه هذه المختصرات بعبارات كاملة.
- ٢٣- بعد أن تتلقى الدولة الطرف المستعرضة نتائج الاستعراض المكتبي، يجب أن تنظم الأمانة جلسة تواصل بالهاتف أو بالفيديو تجمع الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة. ويقوم الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرضتين أثناء هذه الجلسة بعرض الأجزاء التي تخصّهم من الاستعراض المكتبي وشرح الاستنتاجات. ويستمر الحوار الذي يعقب ذلك، في الحالة المثالية، لمدة تصل إلى شهرين، ويشتمل على تقديم طلبات للحصول على مزيد من المعلومات أو طرح أسئلة محددة من جانب الخبراء الحكوميين، ترد عليها الدولة الطرف المستعرضة، وذلك باستخدام مختلف وسائل الحوار. بما فيها جلسات التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل رسائل البريد

الإلكتروني أو غير ذلك من وسائل الحوار المباشر على النحو المذكور في الفقرة ٢٩ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض والمحددة أدناه.

٢٤- ينبغي أن يُستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرضة، بأيّ وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتضطلع الدولة الطرف المستعرضة بتخطيط وتنظيم الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وفي حين تيسر الأمانة جميع الترتيبات العملية، يتخذ الخبراء الحكوميون جميع التدابير اللازمة من جانبهم للمشاركة في الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، واضعين في اعتبارهم الفقرة ٣٠ من الإطار المرجعي.

٢٥- خلال الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، يجب أن يتقيد الخبراء الحكوميون بالمبادئ والمعايير المبيّنة في التوجيهات العامة الواردة أعلاه.

٢٦- يُتوقّع من الخبراء الحكوميين أن يشاركوا على نحو فعال وبنّاء في كل الاجتماعات، بما في ذلك في الجلسات الداخلية لاستخلاص المعلومات في نهاية كل يوم عمل أو في نهاية الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٢٧- يُتوقّع من الخبراء الحكوميين التزام الاحترام واللباقة في الاجتماعات، وذلك بتقيّدهم بالأطر الزمنية المحددة في البرنامج وإتاحة الوقت لجميع الأعضاء للمشاركة. ويتوقع من الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يتحلّوا بالمرونة، لأنّ البرنامج قد يتغيّر أثناء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٢٨- يجب أن يتوخّى من طرح الأسئلة استكمال المعلومات التي وفرتها الدولة الطرف المستعرضة، وأن تقتصر على عملية الاستعراض. ومن ثمّ، يجب أن يلتزم الخبراء جانب الحياد وأن يمتنعوا عن إبداء آراء شخصية أثناء الاجتماعات.

٢٩- يُتوقّع من الخبراء الحكوميين أن يدوّنوا ملاحظاتهم أثناء الاجتماعات كلها، بما يتيح لهم إمكانية الرجوع إليها لإعداد تقرير الاستعراض القطري النهائي. ويجب أن يتقاسموا آراءهم واستنتاجاتهم الأولية كتابيا فيما بينهم ومع الأمانة في غضون أسبوعين من انتهاء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٣٠- في المرحلة النهائية من عملية الاستعراض القطري، ويفضل أن يكون ذلك في غضون خمسة أشهر من بداية الاستعراض، يقوم الخبراء الحكوميون، استنادا إلى شكل المخطط

النموذجي، وبمساعدة من الأمانة، بإعداد مشروع تقرير الاستعراض القطري وإرساله إلى الدولة الطرف المستعرضة باللغة المحددة للاستعراض. ويحدّد التقرير التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المواجهة ويقدم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية. ويجب أن يتضمّن التقرير، عند الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لغرض تحسين تنفيذ الاتفاقية. وتدرج تعليقات الدولة الطرف المستعرضة في مشروع تقرير الاستعراض القطري.

٣١- على الخبراء الحكوميين أن يدرجوا ملاحظات بشأن تنفيذ مواد الاتفاقية قيد الاستعراض في القانون الوطني، وكذلك بشأن تطبيقها في الممارسة العملية.

٣٢- على الخبراء الحكوميين أيضاً أن يحدّدوا التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المواجهة ويقدموا ملاحظات بشأن تنفيذ المواد قيد الاستعراض من الاتفاقية والمجالات التي قد تستدعي تقديم المساعدة التقنية.

٣٣- بناءً على طلب الدولة المستعرضة وحسب الاقتضاء، يجوز أن يُطلب من الخبراء الحكوميين أن يقدموا إلى الدولة الطرف المستعرضة توضيحات بشأن كيفية التصدي للتحديات المستبانة، لتمكين الدولة المعنية من تنفيذ مواد الاتفاقية ذات الصلة تنفيذاً تاماً وفعالاً.

٣٤- ترسل الأمانة مشروع تقرير الاستعراض القطري هذا إلى الدولة المستعرضة للموافقة عليه. وفي حال عدم الموافقة، يُجرى حوار بين الدولة الطرف المستعرضة والخبراء الحكوميين من أجل التوصل بتوافق الآراء إلى تقرير نهائي. وتعدّ لاحقاً خلاصة وافية ويتفق عليها.

التذييل

المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية والخلاصات الوافية

الاستعراض الذي قامت به [اسم الدولتين المستعرضتين] بخصوص تنفيذ [اسم الدولة المستعرضة] للمادة (الواد) [رقمها (أرقامها)] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثناء دورة الاستعراض [الإطار الزمني]

أولاً- مقدّمة

١- أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملاً بالمادة ٦٣ من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.

- ٢- وعملا بالفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته الثالثة، المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد أنشئت هذه الآلية أيضا عملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدئي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- ٣- وآلية الاستعراض هي عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.
- ٤- وتستند عملية الاستعراض إلى الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

ثانياً- العملية

- ٥- يستند الاستعراض التالي الخاص بتنفيذ الاتفاقية من جانب [اسم الدولة المستعرضة] إلى الرد المستوفي على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الواردة من [اسم الدولة المستعرضة]، وأي معلومات تكميلية مقدمة وفقا للفقرة ٢٧ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وإلى نتائج الحوار البناء الذي أُجري بين الخبراء الحكوميين من [أسماء الدولتين المستعرضتين والدولة المستعرضة] بواسطة [التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى للحوار المباشر وفقا للإطار المرجعي]، وبمشاركة [أسماء الخبراء المشار كين].

[الفقرة الاختيارية ٦:]

الخيار ١

- ٦- جرى القيام بزيارة قُطرية بموافقة [اسم الدولة المستعرضة] من [تاريخ] إلى [تاريخ].

الخيار ٢

- ٦- عُقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة المستعرضة] و[اسم الدولتين المستعرضتين] في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من [تاريخ] إلى [تاريخ].

الخيار ٣

٦- جرى القيام بزيارة فُطرية بموافقة [اسم الدولة المستعرضة] و[اسم الدولتين المستعرضتين] من [تاريخ] إلى [تاريخ]؛ وعُقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة المستعرضة] و[اسم الدولتين المستعرضتين] في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من [تاريخ] إلى [تاريخ].

ثالثاً- الخلاصة الوافية

٧- [خلاصة ما يلي:

- (أ) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة؛
- (ب) التحديات المواجهة في التنفيذ، إن وجدت؛
- (ج) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المواد قيد الاستعراض؛
- (د) الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية.

رابعاً- تنفيذ الاتفاقية

ألف- التصديق على الاتفاقية

- ٨- وقَّعت [اسم الدولة المستعرضة] على الاتفاقية في [تاريخ] وصدَّقت عليها في [تاريخ]. وأودعت [اسم الدولة المستعرضة] صك التصديق لدى الأمين العام في [تاريخ].
- ٩- اعتمدت [اسم الهيئة التشريعية الوطنية] في [تاريخ] التشريع الخاص بتنفيذ الاتفاقية — بعبارة أخرى [عنوان القانون التشريعي بشأن التصديق على الاتفاقية] وبدأ نفاذ هذا التشريع في [تاريخ] ونُشر في [اسم ورقم وتاريخ المنشور الرسمي الذي أُعلن فيه اعتماد هذا القانون التشريعي]. ويشمل التشريع الخاص بالتنفيذ [ملخص تشريع التصديق على الاتفاقية].

باء- النظام القانوني في [اسم الدولة المستعرضة]

- ١٠- تنص المادة [رقمها] من الدستور على أن [يذكر ما إذا كانت المعاهدات ذاتية التنفيذ أم إنها تحتاج إلى تشريع لتنفيذها، ومرتبة الاتفاقية في سلم القانون، وما إلى ذلك].

جيم - تنفيذ مواد مختارة

المادة [رقم المادة]

[عنوان المادة]

[نص المادة، يدرج النص مع إزاحته عن الهامش الأيمن]

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

١١ - [المعلومات المقدمة من الدولة المستعرضة من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأي معلومات تكميلية مقدمة وفقا للفقرة ٢٧ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وفي سياق الحوار البناء].

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة

١٢ - [ملاحظات الخبراء الحكوميين فيما يتعلق بتنفيذ المادة. وتبعا لنطاق دورة الاستعراض، الاستنتاجات المتعلقة بالطريقة التي أثبتت في موامعة القانون الوطني مع هذه المادة من الاتفاقية، فضلا عن تنفيذ المادة على أرض الواقع]

١٣ - [الملاحظات المتعلقة بحالة تنفيذ المادة، بما في ذلك مواطن النجاح والممارسات الجيدة والتحديات التي اعترضت التنفيذ]

(ج) مواطن النجاح والممارسات الجيدة

١٤ - [تحديد مواطن النجاح والممارسات الجيدة في تنفيذ المادة، إن وجدت]

(د) التحديات، إن وجدت

١٥ - [تحديد أي تحديات مواجهة في التنفيذ، إن وجدت]

(هـ) الاحتياجات من المساعدة التقنية

١٦ - [تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية والأولويات والإجراءات من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية]

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي اختيرت لتكون مستعرضة ومستعرضة خلال
دورة الاستعراض الأولى

- ١ - تجسد القوائم الواردة أدناه نتائج سحب القرعة الذي أجره فريق استعراض التنفيذ في دورته الأولى من أجل اختيار الدول الأطراف التي من المقرر أن تستعرض وأن تجري استعراضات خلال السنوات الأربع الأولى من دورة الاستعراض الأولى. ووفقا لما تم شرحه في النص، جرى اختيار الدول المستعرضة للسنة الأولى فقط من الدورة (السنة ١).
- ٢ - في السنة ١، سيجري ما مجموعه ٣٠ استعراضا. وقد أجلت الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية-الإسلامية) و جنوب أفريقيا وزمبابوي وسويسرا والكويت مشاركتها كدول أطراف مستعرضة إلى السنة ٢. واختارت أوغندا ومنغوليا أن تخصصا للاستعراض في السنة ٢ من الدورة وتطوعتا للمشاركة في السنة ١ لملء الأماكن الفارغة.

| المجموعة الإقليمية | الدولة الطرف المستعرضة | الدولة الطرف المستعرضة من نفس المجموعة الإقليمية | الدولة الطرف المستعرضة الأخرى |
|--|---|---|---|
| مجموعة الدول الأفريقية (المجموع ٩) | زامبيا أوغندا توغو المغرب سان تومي وبرينسيبي رواندا النيجر الكامبيرون ^(ب) بوروندي | زمبابوي غانا جمهورية تنزانيا المتحدة جنوب أفريقيا ^(١) إثيوبيا ^(١) السنغال ^(١) جيبوتي ^(١) مدغشقر مصر | الكويت ^(١) رومانيا أوغندا سلوفاكيا منغوليا لبنان الاتحاد الروسي هولندا جمهورية فنزويلا البوليفارية |
| مجموعة الدول الآسيوية (المجموع ٦) | الأردن بنغلاديش ^(ب) منغوليا فيجي ^(ب) بابوا غينيا الجديدة ^(ب) تيمور-ليشتي ^(ب) | ملديف ^(١) جمهورية إيران الإسلامية اليمن بنغلاديش ^(١) طاجيكستان الفلبين | نيجيريا باراغواي تركمانستان ^(١) الولايات المتحدة الأمريكية ملاوي زمبابوي |
| مجموعة دول أوروبا الشرقية (المجموع ٥) | ليتوانيا كرواتيا بلغاريا | الاتحاد الروسي الجبل الأسود ألبانيا | مصر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ^(١) السويد |

| المجموعة الإقليمية | الدولة الطرف المستعرضة | الدولة الطرف المستعرضة من نفس المجموعة الإقليمية | الدولة الطرف المستعرضة الأخرى |
|--|--------------------------------------|--|---|
| | جورجيا ^(ب) | أرمينيا ^(أ) | رومانيا |
| | أوكرانيا ^(ب) | سلوفينيا | بولندا |
| مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (المجموع: ٦) | شيلي دومينيكا ^(ب) | السلفادور ترينيداد وتوباغو | أوكرانيا ^(أ) النرويج |
| | الجمهورية الدومينيكية الأرجنتين | نيكاراغوا بنما | أوروغواي غابون ^(أ) |
| | جامايكا ^(ب) | كوستاريكا | قطر ^(أ) |
| | بيرو | دولة بوليفيا (المتعددة القوميات) | إكوادور |
| مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (المجموع: ٤) | الولايات المتحدة الأمريكية فنلندا | السويد اليونان | قيرغيزستان تونس ^(أ) |
| | إسبانيا فرنسا | بلجيكا الدانمرك | ليتوانيا الرأس الأخضر ^(أ) |

(أ) اختيرت الدولة الطرف كدولة طرف مستعرضة ولكن قائمة الخبراء لم تقدم بعد.

(ب) اختيرت الدولة الطرف ولكنها لم تكن حاضرة أثناء الدورة لتؤكد على استعدادها للمشاركة في عملية الاستعراض في السنة ١.

-٣- السنة ٢، سيجرى ٤٠ استعراضاً:

الدولة الطرف المستعرضة

| | |
|---|---------------------------------------|
| سيسيل | مجموعة الدول الأفريقية |
| موريشيوس | (المجموع: ١١) |
| بنن | |
| موزامبيق | |
| الكونغو | |
| الرأس الأخضر | |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | |
| موريتانيا | |
| سيراليون | |
| جنوب أفريقيا ^(١) | |
| زمبابوي ^(١) | |
| بروني دار السلام | مجموعة الدول الآسيوية |
| العراق | (المجموع: ١١) |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | |
| سري لانكا | |
| كازاخستان | |
| الفلبين | |
| إندونيسيا | |
| فييت نام | |
| الإمارات العربية المتحدة ^(١) | |
| جمهورية إيران الإسلامية ^(١) | |
| الكويت ^(١) | |
| سلوفاكيا | مجموعة دول أوروبا الشرقية |
| صربيا | (المجموع: ٦) |
| الجبيل الأسود | |
| إستونيا | |
| أذربيجان | |
| الاتحاد الروسي | |
| البرازيل | مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي |
| كوبا | (المجموع: ٧) |
| أوروغواي | |
| السلفادور | |

الدولة الطرف المستعرضة

نيكاراغوا

كولومبيا

بنما

أستراليا

النرويج

المملكة المتحدة

البرتغال

سويسرا^(أ)مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
(المجموع: ٥)

(أ) مؤجلة من السنة السابقة من الدورة.

٤ - في السنة ٣، سيجرى ٣٨ استعراضا:

الدولة الطرف المستعرضة

| الدولة الطرف المستعرضة | مجموعة الدول |
|------------------------------------|---------------------------------------|
| مصر | مجموعة الدول الأفريقية |
| مالي | (المجموع: ١١) |
| ليسوتو | |
| جيبوتي | |
| الجزائر | |
| غانا | |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | |
| بور كينا فاسو | |
| تونس | |
| غينيا-بيساو | |
| أنغولا | |
| جمهورية كوريا | مجموعة الدول الآسيوية |
| اليمن | (المجموع: ٨) |
| قبرص | |
| كمبوديا | |
| ماليزيا | |
| باكستان | |
| قطر | |
| أفغانستان | |
| هنغاريا | مجموعة دول أوروبا الشرقية |
| سلوفينيا | (المجموع: ٦) |
| لاتفيا | |
| رومانيا | |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا | |
| أرمينيا | |
| المكسيك | مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي |
| باراغواي | (المجموع: ٦) |
| دولة بوليفيا (المتعددة القوميات) | |
| ترينيداد وتوباغو | |
| غيانا | |
| جمهورية فنزويلا البوليفارية | |

| الدولة الطرف المستعرضة | |
|------------------------|-------------------------------------|
| السويد | مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى |
| كندا | (المجموع: ٧) |
| لكسمبرغ | |
| إيطاليا | |
| هولندا | |
| النمسا | |
| مالطة ^(١) | |

(أ) مؤجلة من السنة السابقة من الدورة.

٥ - في السنة ٤، سيجرى ٣٦ استعراضاً:

الدولة الطرف المستعرضة

| | |
|---------------------------|---------------------------------------|
| السنگال | مجموعة الدول الأفريقية |
| ليبيريا | (المجموع: ١٠) |
| كينيا | |
| نيجيريا | |
| غابون | |
| ملاوي | |
| الجمهورية العربية الليبية | |
| مدغشقر | |
| ناميبيا | |
| إثيوبيا | |
| قيرغيزستان | مجموعة الدول الآسيوية |
| ملديف | (المجموع: ٩) |
| لبنان | |
| أوزبكستان | |
| بالاو | |
| تركمانيستان | |
| سنغافورة | |
| الصين | |
| طاجيكستان | |
| بولندا | مجموعة دول أوروبا الشرقية |
| بيلاروس | (المجموع: ٥) |
| البوسنة والهرسك | |
| ألبانيا | |
| جمهورية مولدوفا | |
| إكوادور | مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي |
| هايتي | (المجموع: ٧) |
| كوستاريكا | |
| هندوراس | |
| غواتيمالا | |
| أنتيغوا وبربودا | |
| جزر البهاما | |
| تركيا | مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى |
| اليونان | (المجموع: ٥) |
| بلجيكا | |
| الدانمرك | |
| إسرائيل | |